

## 151576 - مات وترك زوجتين وأربعة أبناء وبنيتين

### السؤال

لو أن شخصاً توفي وترك ثروة تقدر بمائة ألف يابلي سعودي، وخلف ورائه زوجتين، وولد وبنت من الزوجة الأولى، وبنت وثلاثة أولاد من الزوجة الثانية، فكيف تقسم بينهم هذه الثروة؟

### الإجابة المفصلة

إذا مات شخص وترك زوجتين ، وولدا وبناتا من الزوجة الأولى ، وبناتا وثلاثة أولاد من الزوجة الثانية ، وكانت تركته مائة ألف ، فإنها تقسم كما يلي :  
للزوجتين : الثمن ، يقسم بينهما ؛ لقوله تعالى : ( وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ) النساء/12 .

وللأولاد : الباقي ، للذكر مثل نصيب الأنثيين ، لقوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ) النساء/11 .  
وعند تقسيم التركة ، يكون لكل واحدة من الزوجتين 6250 ، ونصيب كل واحد من الأبناء 17500 ، ونصيب كل بنت 8750 .  
والله أعلم .